

ضوابط الاعتذار والتأجيل والانسحاب

قبول العذر في التخلف عن الاختبار النهائي:

تتقدم الطالبة المتغيبية عن الاختبار النهائي بعذرها إلى مدرس المقرر أو رئيسة القسم المختص بالمقرر خلال أسبوع من تاريخ الاختبار الذي تغيبت فيه.

1. تُعرض أعدار الطالبات المتغيبات عن الاختبار النهائي على مجلس القسم الذي يتبعه المقرر ومجلس الكلية، وذلك للسماح لهن بأداء الاختبار البديل.
2. الأعدار المسموح بها للتغيب عن الاختبار النهائي هي كالاتي:

- وفاة من الدرجة الأولى.
- الولادة والتزف وما في حكمهما.
- التنويم في المستشفى.
- مرافقة (الأب، الأم، الزوج، الابن) المنوم في المستشفى (في حالة عدم وجود بديل).
- موعد علاج كيماوي أو موعد غسيل كلوي.
- الإغماء أو الغيبوبة أو نوبات الصرع يوم الاختبار.
- الحوادث المرورية التي ينتج عنها إصابات بليغة أو الحريق في المنزل يوم الاختبار.
- الأعدار الطبية المصدقة أو الأعدار القهرية التي يقتنع بها مجلس الكلية.

تخضع جميع الإجراءات الأكاديمية لضوابط الرسوم المالية.

الاعتذار عن الدراسة:

- يجوز للطالبة الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن تعد راسبة، إذا تقدمت بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالبة تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- يتم تقديم طلب الاعتذار حسب المواعيد المعلنة في التقويم الجامعي.



القاعدة التنفيذية للاعتذار عن فصل دراسي:

- ١- يجوز للطالبة الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي في الفترة المحددة بالتقويم الجامعي.
- ٢- يحتسب فصل الاعتذار من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٣- الحد الأقصى للاعتذار فصلين دراسيين غير متتالين.
- ٤- يسمح للطالبة بموافقة المرشدة الأكاديمية بالاعتذار عن دراسة مقرر واحد كحد أقصى في الفصل الدراسي خلال الفترة المحددة بالتقويم الجامعي، بحيث لا تقل عدد الساعات المسجلة فيها الطالبة في الفصل الدراسي الاعتيادي عن (١٤) ساعة.
- ٥- الحد الأقصى لعدد مرات الاعتذار ثلاث مقررات طويلة فترة دراستها في الكلية.
- ٦- عند الموافقة على اعتذار الطالبة عن مقرر، لا تحسب ساعات هذا المقرر ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي.

تأجيل الدراسة:

يجوز للطالبة التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة و لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية:

- ١- يجوز للطالبة التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر مجلس الكلية خلال الفترة الزمنية المعلن عنها في التقويم الجامعي للفصل الدراسي و لا تحتسب مدة التأجيل من ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ٢- يجوز للطالبة التأجيل لمدة فصل دراسي واحد فقط.
- ٣- لا يجوز للطالبة التأجيل أو الاعتذار عن مقرر أو عن الفصل الذي قبلت فيه و لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

الانسحاب من الجامعة :

١. يسمح للطالبة بالانسحاب من الدراسة بعد استكمال إجراءات إخلاء الطرف، وتطبيق عليها ضوابط استرداد الرسوم المالية المعتمدة.
٢. إذا رغبت الطالبة بالعودة للدراسة بعد انسحابها، يترتب عليه إجراءات تسجيل جديدة سواء في نفس البرنامج أو في برنامج آخر.
٣. الالتزام بالضوابط المالية التي تصدرها الجهة مفوضة من الجامعة بهذا الشأن.



الفصل من الجامعة:

- ١- يعد انخفاض المعدل التراكمي عن (٢ من ٥) (للدبلوم) إنذاراً أكاديمياً.
- ٢- تفصل الطالبة من الجامعة في الحال حصلت على إنذارين متتالين.
- ٣- يجوز للجهة المفوضة من مجلس الجامعة إعطاء فرصة ثالثة لمن يمكنها من رفع معدلها التراكمي بدراسة المقررات المتاحة.
- ٤- إذا تجاوز عدم إنهاؤها لمتطلبات التخرج نصف المدة النظامية لتخرجها علاوة على مدة البرنامج.
- ٥- يجوز للجهة المفوضة من مجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطالبات المتعثرات اللاتي تنطبق عليهن أحكام الفقرة السابقة بإعطائهن فرصة استثنائية لا تتجاوز نصف مدة البرنامج على الأكثر.
- ٦- تفصل الطالبة إذا ثبت مخالفتها للأنظمة التأديبية الخاصة بالجامعة بناءً على قرار للجهة المفوضة من مجلس الجامعة و بموافقة جهات الاختصاص في الجامعة.

الانقطاع عن الدراسة:

إذا انقطعت الطالبة المنتظمة عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيدها من الجامعة.

إعادة القيد:

- يمكن للطالبة المطوي قيدها التقدم بطلب إعادة قيدها برقمها الجامعي قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية
- أ. أن تتقدم بطلب إعادة القيد خلال مدة لا تتجاوز نصف مدة البرنامج.
 - ب. أن يتوافق الجهة المفوضة من مجلس الجامعة المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالبة.
 - ج. لا يجوز إعادة قيد الطالبة أكثر من مرة واحدة.
 - د. لا يجوز إعادة قيد الطالبة المطوي قيدها إذا كانت مفصولة أكاديمياً.

القاعدة التنفيذية

- ١- أن تتقدم الطالبة بطلب إعادة القيد خلال مدة لا تتجاوز نصف مدة البرنامج.
- ٢- أن توافق الجهة المفوضة من مجلس الجامعة و الجهات ذات العلاقة على إعادة القيد.
- ٣- إذا مضى على طي قيد الطالبة أكثر من نصف مدة البرنامج، حسب الخطة المعتمدة، فبإمكانها التقدم كطالبة مستجدة دون الرجوع إلى سجلها السابق على أن تنطبق عليها كافة شروط القبول المعلنة في حينه، وللجهة المفوضة من مجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها.



- ٤- لا يجوز إعادة قيد الطالبة أكثر من مرة وللجهة المفوضة من مجلس الجامعة -في حالة الضرورة- الاستثناء من ذلك.
- ٥- لا يجوز إعادة قيد الطالبة التي فصلت لأسباب أكاديمية أو تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيدها انه سبق فصلها لمثل هذه الأسباب فيعد قيدها ملغياً من تاريخ إعادة القيد.
- هذا والله الموفق،،